

فريق الخبراء الحكوميين للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

الدورة الثانية عشرة

جنيف، ١٤-٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥
البند ١٠ من جدول الأعمال
المؤتمر الاستعراضي الثالث للدول الأطراف في
اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة
تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر
أو عشوائية الأثر

المؤتمر الاستعراضي الثالث للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

ورقة مقدمة من الرئيس المختار

أولاً - مقدمة

١- وفقاً للقرار الذي اتخذته اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر في عام ٢٠٠٤ (الفقرة ٢٨ من الوثيقة CCW/MSP/2004/2، المؤرخة ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤)، "يجري الرئيس المختار مشاورات في فترة ما بين الدورات بشأن إعداد المؤتمر الاستعراضي الثالث للدول الأطراف في الاتفاقية، ويقدم تقريراً إلى الاجتماع المقبل للدول الأطراف".

٢- وتقدم هذه الورقة تحت المسؤولية الشخصية للرئيس المختار لاجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية لعام ٢٠٠٥، وهي تتبع نمط الورقات السابقة عن القضية ذاتها (الوثيقة CCW/GGE/X/4 المؤرخة ٤ آذار/مارس ٢٠٠٥ و CCW/GGE/XI/3 المؤرخة ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٥). والقصد منها هو تيسير إنشاء العملية التحضيرية للمؤتمر الاستعراضي الثالث للدول الأطراف في الاتفاقية، المقرر عقده في موعد لا يتجاوز عام ٢٠٠٦.

ثانياً - توصيات من أجل اجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية لعام ٢٠٠٥ (٢٤-٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥)

موعد المؤتمر الاستعراضي

٣- يُعقد المؤتمر الاستعراضي الثالث في الفترة من ٧ إلى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦. ويسبقه المؤتمر السنوي الثامن للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل للاتفاقية الذي سيعقد في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ (عملاً بالمادة ١٣ من البروتوكول الثاني المعدل).

مكان المؤتمر الاستعراضي

٤ - يُعقد المؤتمر الاستعراضي الثالث للدول الأطراف في الاتفاقية في [مكتب الأمم المتحدة في] جنيف.

الهيكل

٥ - يجوز للدول الأطراف أن تقرر بين الخيارين التاليين:

(أ) أن تُنشئ عملية تحضيرية مستقلة (لجنة تحضيرية) يجري إعدادها في وقت واحد مع الآلية القائمة (فريق الخبراء الحكوميين)، ويرأسها الرئيس المختار للمؤتمر الاستعراضي الثالث؛ أو

(ب) أن تَضطلع بجميع التحضيرات للمؤتمر الاستعراضي الثالث في إطار آلية الاتفاقية القائمة (فريق الخبراء الحكوميين)، وذلك يدخل ضمن البند الحالي من جدول الأعمال.

توقيت ومدة العملية التحضيرية

٦ - يُقرر موعد العملية التحضيرية للمؤتمر الاستعراضي الثالث للدول الأطراف في الاتفاقية على النحو التالي:

(أ) الدورة الثالثة عشرة لفريق الخبراء الحكوميين و/أو

الدورة الأولى للجنة التحضيرية
٦-١٠ آذار/مارس ٢٠٠٦

(ب) الدورة الرابعة عشرة لفريق الخبراء الحكوميين و/أو

الدورة الثانية للجنة التحضيرية
١٩-٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦^(١)

(ج) الدورة الخامسة عشرة لفريق الخبراء الحكوميين و/أو

الدورة الثالثة للجنة التحضيرية
٢٨ آب/أغسطس - ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦^(٢)

٧ - كما سيحدد اجتماع الدول الأطراف لعام ٢٠٠٥ مدة دورات فريق الخبراء الحكوميين/اللجنة التحضيرية، مع مراعاة عبء عمل فريق الخبراء الحكوميين في عام ٢٠٠٦ والوقت اللازم للإعداد للمؤتمر الاستعراضي إعداداً كافياً.

رئاسة المؤتمر الاستعراضي

٨ - يقرر اجتماع الدول الأطراف لعام ٢٠٠٥ ما يلي:

(١) كان من المقرر أصلاً تخصيص أسبوعين في حزيران/يونيه (انظر الوثيقة CCW/GGE/XI/3 المؤرخة ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٥) فألغيت هذه الفكرة لأن الأسبوع الثاني من الأسبوعين المقترحين يوافق موعد انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه (نيويورك، ٢٦ حزيران/يونيه - ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦).

(٢) إن ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ هو يوم عطلة رسمية للأمم المتحدة - Jeûne Genevois.

(أ) في حالة تقرير الدول الأطراف إنشاء لجنة تحضيرية مستقلة يجري إعدادها في وقت واحد مع فريق الخبراء الحكوميين القائم، تسمى عندئذ رئيساً مختاراً للمؤتمر الاستعراضي يرأس أيضاً اجتماعات اللجنة التحضيرية، كما يرأس فريقاً مستقلاً (مؤلفاً من الرئيس ومنسقين اثنين) لمواصلة عمل فريق الخبراء الحكوميين؛

(ب) في حالة تقرير الدول الأطراف الاضطلاع بجميع التحضيرات اللازمة للمؤتمر الاستعراضي الثالث في إطار آلية الاتفاقية القائمة (فريق الخبراء الحكوميين) ضمن البند الحالي من جدول الأعمال، تسمى عندئذ رئيساً مختاراً للمؤتمر الاستعراضي يعمل أيضاً كرئيس لجلسات فريق الخبراء الحكوميين.

٩- ويرجى من المجموعات الإقليمية إجراء مشاورات غير رسمية حول اختيار رئيس مقبل.

اعتماد الاتفاقية وبروتوكولاتها على صعيد عالمي

١٠- تُبذل أقصى الجهود في المؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف في الاتفاقية وفي العملية التحضيرية للمؤتمر بغية تعزيز اعتماد الاتفاقية وجميع بروتوكولاتها على صعيد عالمي، وبوجه خاص:

(أ) قد تقرر الدول الأطراف أن تعتمد في اجتماع الدول الأطراف لعام ٢٠٠٥ نداءً من أجل عالمية الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها. ويرد في مرفق هذه الورقة مشروع نداء لمواصلة النظر فيه من جانب الوفود.

(ب) قد تقرر الدول الأطراف أيضاً توصية الأمين العام للأمم المتحدة، بوصفه وديعاً للبروتوكول الثاني المعدل، ورئيس اجتماع الدول الأطراف لعام ٢٠٠٥، بأن يمارس سلطتهما، نيابة عن الدول الأطراف، لتحقيق هدف عالمية الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها. ولهذه الغاية، بإمكان الاجتماع أيضاً أن يطلب إلى الرئيس تقديم تقرير إلى الدورة الحادية والستين للجمعية العامة للأمم المتحدة عن مساعيه.

(ج) قد تنظر الدول الأطراف والمشاركون الآخرون في عملية الاتفاقية أيضاً في تنظيم حلقات عمل أو مؤتمرات وطنية أو إقليمية أو غيرها من الأنشطة الهادفة إلى تعزيز الاتفاقية وبروتوكولاتها، أو بشأن القضايا المتعلقة بالاتفاقية، بما في ذلك المواضيع التي هي قيد المناقشة حالياً في فريق الخبراء الحكوميين للدول الأطراف في الاتفاقية.

أي قضية أخرى ذات صلة بالإعداد لمؤتمر الأطراف الثالث

١١- في حالة دخول البروتوكول الخامس المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب حيز النفاذ بحلول موعد انعقاد المؤتمر الاستعراضي الثالث، وموافقة الأغلبية بما لا يقل عن ثمانية عشر من الأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول على عقد أول مؤتمر للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب (عملاً بالمادة ١٠ من البروتوكول الخامس)، يمكن أن تقرر الدول الأطراف في الاتفاقية عقد المؤتمر الأول للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس قبل المؤتمر الاستعراضي الثالث (ومن ثم تعليق بدء المؤتمر الاستعراضي الثالث بيوم واحد أو يومين)، أو بالاقتران بالدورة الخامسة عشرة لفريق الخبراء الحكوميين و/أو الدورة الثالثة للجنة التحضيرية (ومن ثم تقصير المدة الفعلية لاجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية). وينبغي للدول الأطراف أن تتخذ، أثناء الاجتماعات التحضيرية للمؤتمر الاستعراضي الثالث، قراراً بشأن تخصيص وقت من وقت المؤتمر الاستعراضي الثالث للاتفاقية أو من وقت الدورة الخامسة عشرة لفريق الخبراء الحكوميين و/أو الدورة الثالثة للجنة التحضيرية من أجل المؤتمر الأول للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس.

مرفق

نداء الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر بمناسبة انعقاد اجتماع الدول الأطراف في عام ٢٠٠٥

(مشروع اقتراح يقدّم إلى اجتماع الدول الأطراف في عام ٢٠٠٥)

نحن، الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، المجتمعين في جنيف في يومي ٢٤ و ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥:

إذ نشير بارتياح إلى اعتماد وبدء نفاذ اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، والبروتوكول المتعلق بالشظايا الخفية (البروتوكول الأول)، والبروتوكول المتعلق بمحظر أو تقييد استعمال الألغام والأفخاخ المتفجرة والأجهزة الأخرى (البروتوكول الثاني) وصيغته المعدلة (البروتوكول الثاني المعدل)، والبروتوكول المتعلق بمحظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة (البروتوكول الثالث)، والبروتوكول المتعلق بأسلحة الليزر المسببة للعمى (البروتوكول الرابع)، فضلاً عن تعديل المادة ١ من الاتفاقية الذي جرى بموجبه توسيع نطاق تطبيق الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها ليشمل المنازعات المسلحة غير المتسمة بطابع دولي،

وإذ نشير بارتياح إلى اعتماد البروتوكول المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب (البروتوكول الخامس) في اجتماع الدول الأطراف المعقود في جنيف في يومي ٢٧ و ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣،

نرحب بحقيقة أنه حتى ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ انضمت [١٠٠^(١)] دولة إلى الاتفاقية، وأخطرت [٩٧] دولة الوديع بموافقتها على الالتزام بالبروتوكول الأول، وأخطرت [٨٥] دولة الوديع بموافقتها على الالتزام بالبروتوكول الثاني، وأخطرت [٩٠] دولة الوديع بموافقتها على الالتزام بالبروتوكول الثالث، وأخطرت [٨١] دولة الوديع بموافقتها على الالتزام بالبروتوكول الرابع، وأخطرت [١٥] دولة الوديع بموافقتها على الالتزام بالبروتوكول الخامس، وانضمت [٤٤] دولة إلى المادة ١ المعدلة من الاتفاقية،

نؤكد أهمية تحقيق الانضمام إلى الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها على صعيد عالمي،

نحث جميع الدول التي لم تنظر في أن تصبح أطرافاً في الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها على القيام بذلك في أقرب وقت ممكن.

(١) حتى ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥. سيجري تحديث الأرقام كي تعكس آخر التطورات بحلول موعد انعقاد اجتماع الدول الأطراف لعام ٢٠٠٥.